

١٢٠/٤٦ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩) وبروتوكولي الاختياريين^(١٠)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجب حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣)، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٤)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(١٥)، فضلاً عن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية^(١٦)، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين^(١٧)، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب^(١٨)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٩)، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية^(٢٠)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢١)،

(١٤٦) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٤٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق.

(١٤٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٤٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥٠) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٥١) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة لجنة حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة العدل، كما يتبين من قراراتها ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و ٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن الحق في محاكمة عادلة، و ٧١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٢٨)،

وإذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية، و ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي، و ٧٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٨)،

وإذ ترحب أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)، الذي أنشئ بمقتضاه فريق عامل ما بين الدورتين مكلف بإنجاز مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والذي يدعو اللجنة إلى النظر في مشروع الإعلان المنقح على سبيل الأولوية العليا، في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ ترحب كذلك بالتوصيات الواردة في التقرير الأول الذي أعده السيد لوي جوانيه^(١٥٢) عن تعزيز استقلال القضاء والمحامين وأقرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٥٣)، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتخطيط وتنظيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الفرعية القاضي بتكليف السيد جوانيه بإعداد تقرير آخر،

وإذ ترحب بالتقدم الإضافي الذي أحرزته اللجنة الفرعية بشأن موضوع تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأيضاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٥٣)،

وإذ تشير إلى المعايير التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتوصيات المقدمة بغية كفاءة زيادة فعالية تطبيق المعايير القائمة، وإذ تشير أيضاً إلى دعوتها الحكومات إلى احترام هذه المعايير ومراعاتها في إطار تشريعها وممارستها الوطنيين،

(١٥٢) Add.1-4 و E/CN.4/Sub.2/1991/30.

(١٥٣) انظر: E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع المعايير الدولية في هذا الميدان ؛

(ج) كفالة نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك تلك التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وإدراج النصوص ذات الصلة في الطبعة التالية من منشور الأمم المتحدة " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

(د) مواصلة تنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، بما في ذلك مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية تنفيذ برامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة ؛

٨ - تؤكد على الدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢١/٤٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠) ، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(١١) الذي وجهت فيه اللجنة انتباه الجمعية العامة إلى التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع

وإذ تقرّ بالعمل المنجز في هذا المجال في إطار برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة تنسيق العمل وتضافره لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعاً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة فضلاً عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢) ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لتنفيذ الفعال للمعايير والصكوك القائمة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ الذي أنشأت اللجنة بمقتضاه فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء للتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للفريق العامل ، آخذاً في الاعتبار ولايته الهامة الواسعة النطاق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ؛